



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(3)/18
19 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

البنود المعلقة

النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ،
وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في
هذا الشأن

مذكرة أعدتها الأمانة

١- قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، في المقرر ٢/م أ-٢ أن يدرج كبنود مختارة في جدول أعمال دورته الثالثة، النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. كذلك قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٢/م أ-٢ أن يتابع النظر في المسألة في الدورة الثالثة للمؤتمر على ضوء تقدم المفاوضات المتصلة بنفس القضايا في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة، بغية البت في دفع هذه المسألة إلى الأمام.

٢- وتستنسخ هذه المذكورة محتوى الوثيقة ICCD/COP(2)/10، الجزء الأول، لتسهيل المناقشة بشأن هذه البنود الثلاثة.

حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

أولاً - مقدمة

١- قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر (لجنة التفاوض الحكومية الدولية)، في دورتها الثامنة، بالنظر في مسألة إجراءات حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ استناداً إلى الوثيقة A/AC.241/50 وكانت الأمانة قد أعدت هذه الوثيقة تلبية لطلب وجهته إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفقرة ٥ من قرارها ١/٦ المعنون "تنظيم الأعمال وبرنامج العمل للفترة المؤقتة" (A/50/74، التذييل الثاني).

٢- وفي الدورة نفسها، أجلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بموجب مقررها ١٠/٨، موالة النظر في البند المتعلق بـ "حل المسائل" إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر (A/51/76). وقرر مؤتمر الأطراف لاحقاً، في الفقرة الفرعية ٣(ب) من مقرره ٩/م-١، أن يدرج في جدول أعمال دورته الثانية وكذلك، إذا لزم الأمر، دورته الثالثة البند المتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بالتنفيذ (ICCCD/COP(1)/11/Add.1).

٣- وهذه المذكرة تحديث للوثيقة A/AC.241/50 وهي تقدم على الأخص معلومات حالية فيما يخص السوابق ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في تلك الوثيقة بالإضافة إلى معلومات عن التطورات الجديدة. وقد أبقى على القائمة الأولية للاستفسارات الممكنة الواردة في الفرع "ثالثاً" من الوثيقة A/AC.241/50 والقصد من المعلومات الأساسية، بالإضافة إلى قائمة الأسئلة التمهيديّة، هو مساعدة مؤتمر الأطراف في مداولاته الرامية إلى وضع الإجراءات والآليات المطلوبة لتحقيق أغراض المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر دون محاولة تصميم نظام "الحل المسائل".

ثانياً - معلومات أساسية

٤- تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية على ما يلي:

"ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الإجراءات والآليات".

٥- والأحكام التي من هذا النوع من الأحكام تعتبر بشكل عام سمة جديدة نسبياً للاتفاقيات البيئية. وهي تشكل محاولة لمنع وتجنب حدوث مواجهة قد تؤدي إلى اللجوء إلى إجراءات ذات طابع رسمي أكبر لحل المنازعات. ويعتقد أن هذه الأحكام مناسبة بوجه خاص للنظم البيئية العالمية التي تشترك في إطارها بلدان كثيرة في الاهتمام بالتنفيذ الفعال لأهداف الاتفاقية.

٦- وقد بدأ نهج الوقاية وعدم المواجهة يصبح هو الممارسة المتبعة في بعض المعاهدات البيئية الجديدة، خاصة عندما يكون عدم التنفيذ ناجماً عن الافتقار إلى القدرة أو عندما يكون غير مقصود. ولأن إجراءات حل المسائل تبقى ضمن ولاية هيئة إدارة أي اتفاقية، فإنها تعتبر عادة وسيلة لتمكين الأطراف في الاتفاقية من مناقشة تنفيذها بطريقة بناءة وتعاونية لضمان إيجاد حلول ودية.

ثالثاً - السوابق ذات الصلة بالموضوع

٧- إن أهم السوابق ذات الصلة بخصوص المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر تشمل بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)؛ وبروتوكول عام ١٩٩٤ المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت (البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت) الملحق باتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، فضلاً عن المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٨- وفي حين أن السوابق القليلة الموجودة توفر بعض الأسس القانونية لتنفيذ المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر، فإنه يجب النظر فيها بحذر. ويختلف توازن الالتزامات من معاهدة إلى أخرى. ومن ثم ينبغي أن تُصمّم الإجراءات والآليات المؤسسية بطريقة تجعلها مناسبة لكل معاهدة على حدة. ولهذا ينبغي النظر في الاستعراض التالي للسوابق ذات الصلة مع أخذ ذلك في الاعتبار.

٩- وقد وضع كامل الإجراء المتعلق بعدم الامتثال الذي يتبع بروتوكول مونتريال بموجب المقرر الرابع/٥ في الاجتماع الرابع للأطراف في هذا البروتوكول (UNEP/OzL.Pro.4/15). ويقوم باستعراضه حالياً فريق عامل مخصص مؤلف من خبراء قانونيين وتقنيين ومعني بعدم الامتثال^(١) أنشئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بموجب المقرر التاسع/٣٥ للأطراف في البروتوكول (UNEP/OzL.Pro.9/12). وبحلول موعد انعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في داكار، سيكون الفريق العامل المخصص قد قدم تقريره النهائي إلى الاجتماع العاشر للأطراف وستتضح الإجراءات المتخذة في ضوء الخيارات المبينة في الحاشية ١ أدناه.

١٠- ويحث المقرر ٢/١٩٩٧ الهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود الأطراف في البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت على تطبيق نظام الامتثال الجديد المعروض في مرفقه^(٢). وفي الواقع، فإن أثر المقرر ٢/١٩٩٧ يتمثل في تطبيق نظام الامتثال الجديد على كافة بروتوكولات اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود ولكن لأغراض التوضيح لم يُذكر في هذه الوثيقة الحالية سوى البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت.

١١- أما فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فإن المادة ١٣ منها تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف فيها، خلال دورته الأولى، في "إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تتاح للأطراف بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية".

١٢- وتبعاً لذلك، أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الأولى فريقاً عاماً مخصصاً مفتوح العضوية ومؤلفاً من خبراء تقنيين وقانونيين "لدراسة جميع القضايا المتصلة بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتحديد شكلها" (FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ٠٢/م أ-١). ويبين تقرير آخر اجتماع للفريق المخصص المعني بالمادة ١٣ (حزيران/يونيه ١٩٩٨) أن هناك اتفاقاً بشأن المجالات الرئيسية مثل هدف العملية الاستشارية المتعددة الأطراف وطبيعتها ونتائجها وكذلك بشأن إنشاء لجنة استشارية متعددة الأطراف دائمة تقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/AG13/1998/2).

١٣- وكما هو الحال بالنسبة إلى بروتوكول مونتريال، ستكون الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بحلول وقت انعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في داكار، قد نظرت في التقرير النهائي للفريق المخصص المعني بالمادة ١٣ واتخذت قراراً بشأن اعتماد التقرير أم تعديله أم رفضه.

١٤- وتجدر الإشارة من البداية إلى أن الأطراف في بروتوكول مونتريال وفي البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ قد قررت جميعاً أن تطبق نظمها الخاصة بها "لحل المسائل" بدون الإخلال بأحكام إجراءات تسوية النزاعات الموجودة بالفعل في فرادى المعاهدات.

١٥- ويقدم الفرعان التاليان "ألف" و"باء" معلومات محدثة عن (أ) الجوانب الإجرائية و(ب) الجوانب المؤسسية ذات الصلة من النظم المعنية.

ألف - الجوانب الإجرائية للسوابق

١٦- إن الجوانب الإجرائية لآليات حل المسائل المتوخاة في المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر يمكن أن تعالج قضايا موضوعية مثل ما يلي: المبادئ التي تحكم التنفيذ، أي أهداف وطبيعة الآلية؛ والسلطات المسندة إلى الآلية المؤسسية؛ وتحديد من يمكن له الاحتجاج بالإجراءات؛ ونتائج الإجراءات.

الأهداف

١٧- إن الهدف من الإجراءات المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال هو ضمان إيجاد حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام البروتوكول. ويتوقع نظام البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت تدابير تعاونية مثل مساعدة الأطراف على الامتثال للبروتوكول. والهدف من العملية الاستشارية المتعددة الأطراف في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ هو حل المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق إسداء المشورة بشأن تقديم المساعدة إلى الأطراف على التغلب على الصعوبات التي تصادف فيما تقوم به من تنفيذ، وتعزيز تفهم الاتفاقية، ومنع نشوء منازعات.

الطبيعة

١٨- تتمثل المبادئ الرئيسية لنظام عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في تجنب التعقيد، وتجنب المواجهة، وفي الشفافية وترك أمر صنع القرارات لاجتماع الأطراف. وتوجد مبادئ مماثلة في نظام كل من البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ويحدد النظام الأخير أن عمليته الاستشارية المتعددة الأطراف هي عملية تيسيرية وتعاونية وغير قائمة على المواجهة، وشفافة، وحسنة التوقيت، وغير قضائية.

الولاية/الوظيفة

١٩- تتناول لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال المسائل المتعلقة بعدم الامتثال بهدف إيجاد حل ودي لها. وبالمثل، تشمل وظائف لجنة تنفيذ البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت ما يلي: الاستعراض الدوري لامتثال الأطراف لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في البروتوكولين والنظر في أية عروض إحالات توجه إليها بقصد ضمان إيجاد حل بناءً.

٢٠- أما اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف الدائمة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ فتمثل ولايتها في النظر في مسائل التنفيذ عن طريق ما يلي: (أ) توضيح المسائل وحلها؛ (ب) إبداء المشورة بشأن جلب الموارد التقنية والمالية من أجل حل هذه الصعوبات؛ (ج) إبداء المشورة بشأن تجميع المعلومات وإرسالها.

الاحتجاج بالإجراءات

٢١- يتضمن بروتوكول مونتريال والبروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت أحكاماً متطابقة تقريباً فيما يخص الاحتجاج بالإجراءات. وبموجب نظام بروتوكول مونتريال يمكن للجهات التالية أن تحتج بالإجراءات: طرف أو أكثر فيما يخص التنفيذ من جانب طرف آخر؛ طرف فيما يخص عدم قدرته هو على الامتثال كلياً على الرغم من الجهود التي يبذلها بحسن نية؛ والأمانة فيما يخص إعداد التقارير بموجب البروتوكول أو بشأن أية معلومات أخرى تتعلق بالامتثال لأحكام البروتوكول.

٢٢- غير أن دور أمانة البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت أكبر من دور أمانة بروتوكول مونتريال: ذلك أنه لا يقتصر على تقديم المعلومات ويُسمح للأمانة بأن تبليغ عن عدم الامتثال الممكن. وإذا أصبحت الأمانة لدى استعراض التقارير المقدمة من الأطراف، على علم بعدم امتثال محتمل من جانب أي طرف، يمكن لها أن تطلب مزيداً من المعلومات عن المسألة كما يمكن لها أن تقدم تقريراً إلى لجنة التنفيذ في حالة الفشل في حل المسألة عن طريق الإجراءات الإدارية والاتصالات الدبلوماسية.

٢٣- وفيما يتعلق بالعملية الاستشارية المتعددة الأطراف للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، من المتوخى إطلاق هذه العملية من جانب: (أ) طرف فيما يتعلق بما يقوم به هو من تنفيذ؛ (ب) مجموعة أطراف فيما يتعلق بما تقوم هي به من تنفيذ؛ (ج) طرف أو مجموعة أطراف؛ و/أو (د) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

السلطات الأخرى

٢٤- إن لدى لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال سلطة أن تطلب من الأمانة إذا اعتبرت ذلك ضرورياً، مزيداً من المعلومات عن المسائل التي تكون قيد نظرها. ولها أيضاً سلطة القيام بجمع المعلومات داخل إقليم طرف معني ولكن فقط "بناء على دعوة من الطرف المعني". وللجنة تنفيذ البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت سلطات مماثلة.

٢٥- وقد وفرت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما وفره، الولاية اللازمة لإجراء استعراض متعمق للتقارير الفردية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(٣). ووافق مؤتمر الأطراف هذا أيضاً على إمكانية القيام بزيارات موقعية للبلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي وجهت جميعها تقريباً دعوات لهذا الغرض^(٤).

٢٦- وقد أظهرت التجربة أن الاستعراضات المتعمقة، بما في ذلك الزيارات القطرية، قد أجريت بطريقة تيسيرية وغير قائمة على المواجهة^(٥). ويقوم بهذه الاستعراضات والزيارات خبراء يُجلبون من البلدان المتقدمة والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان النامية. وقامت أمانات عدة منظمات حكومية دولية أيضاً بتقديم خبراء. ولم يتبين بعد كيف ستكون الاستعراضات المتعمقة ذات صلة بالمادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

النتائج

٢٧- تحيل لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال تقريراً إلى اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بما في ذلك ما تراه مناسباً من توصيات. وتقدم أيضاً لجنة تنفيذ البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت تقارير عن أنشطتها إلى الأطراف في اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود وذلك في الدورات السنوية كما تقدم ما تراه مناسباً من توصيات بشأن الامتثال للبروتوكول. ومن المتصور مرة أخرى أن تتخذ نتائج العملية الاستشارية المتعددة الأطراف للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ شكل تقرير تقدمه اللجنة الدائمة إلى مؤتمر الأطراف، ومعه تعليقات الأطراف المعنية على استنتاجات التقرير وتوصياته.

باء - الجوانب المؤسسية ذات الصلة من السوابق

٢٨- إن القضايا المتعلقة بالجوانب المؤسسية لآليات "حل المسائل" تشمل مسألة تكوين مثل هذه الآلية ودورية الاجتماعات.

التكوين

٢٩- تتألف لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال من عشرة أعضاء، بينما تتألف لجنة تنفيذ البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت من ثمانية أعضاء. وفيما عدا هذا الجانب، يتشابه النظامان المعنيان من حيث المسائل المتصلة بالتكوين. ويجري انتخاب أعضاء لجنتي تنفيذ كل من بروتوكول مونتريال والبروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت من جانب الأطراف في نظاميهما على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

٣٠- والأعضاء المنتخبون في إطار كلا النظامين يعملون لمدة عامين ويمكن إعادة انتخابهم ولكن لفترة تالية واحدة. ولضمان مستوى معين من الخبرة بين الأعضاء العاملين في اللجنة، لا يستعاض كل عام إلا عن نصفهم. فضلاً عن ذلك، تنتخب اللجنتان المعنيتان رئيس ونائب رئيس كل منهما لفترة عام واحد. وفيما يخص الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، لم تتم بعد تسوية مسألة تكوين اللجنة الدائمة المقترح إنشاؤها بموجب المادة ١٣.

دورية الاجتماعات

٣١- تجتمع لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال مرة كل سنتين على الأقل ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وتتولى الأمانة تنظيم اجتماعاتها. وتجتمع لجنة تنفيذ اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود مرتين في العام ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. غير أن من المتوقع أن تجتمع اللجنة الدائمة المقترح إنشاؤها لأغراض المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ مرة في العام على الأقل وكذلك، كلما كان هذا ممكناً عملياً، بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية.

رابعاً - التطورات الجديدة

٣٢- هناك أيضاً عدة سوابق أخرى ذات صلة ممكنة بدأت تظهر في مجال حل المسائل. ويأتي في مقدمتها بروتوكول كيوتو للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية هذا البروتوكول في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتتطلب المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية، وهو يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، أن يوافق في دورته الأولى على الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد وتناول حالات عدم الامتثال للبروتوكول، بما في ذلك تناولها عن طريق وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، على أن يوضع في الحسبان سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره.

٣٣- وفي الوقت ذاته، تمكن المادة ١٦ من بروتوكول كيوتو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وهو يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من النظر في تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية ومن تعديلها، حسبما يكون مناسباً. وينبغي أن تنفذ كل

عملية من العمليات الاستشارية المتعددة الأطراف التي قد تُطبق على بروتوكول كيوتو، بدون الإخلال بالإجراءات والآليات المنشأة بموجب المادة ١٨ من هذا البروتوكول.

٣٤- ولم يتبين بعد كيف ستكون صلة الإجراءات والآليات التي يتعين إنشاؤها بموجب بروتوكول كيوتو بما أنشئ بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وأي تعديل في تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ لأغراض بروتوكول كيوتو يمكن أن يكون له أثر في العمليات الأخرى المستندة إلى هذه المادة. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تتداخل أحكام اتفاقية مكافحة التصحر ومع أحكام بروتوكول كيوتو، نظراً إلى نطاق الأولى واتساعها.

٣٥- وتفتتح المادة ٣ من اتفاقية مكافحة التصحر نهجاً للتنفيذ يتسم بالتكامل ويقوم على الشراكة والمشاركة. وإذا قرر مؤتمر الأطراف أن تعكس آليات وإجراءات المادة ٧ هذا النهج، فإن مفاهيم المشاركة الواردة في المادة ١٥ من اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية المشاركة العامة) قد تكون لها صلة بالموضوع.

٣٦- واتفاقية المشاركة العامة قد اعتمدها مؤتمر "البيئة لأوروبا" الذي عُقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وينبغي عند النظر في الصلة الممكنة لهذه الاتفاقية بالموضوع أن يوضع في الاعتبار كونها تتصل بمنطقة جغرافية محدودة وأنه لم يبدأ سريانها بعد. وتنص المادة ١٥ من هذه الاتفاقية على استعراض الامتثال لها بطلبها من اجتماع الأطراف أن يضع، على أساس توافق الآراء، ترتيبات اختيارية لاستعراض عدم الامتثال تكون ذات طبيعة غير قائمة على المواجهة وغير قضائية واستشارية. ويُقصد بهذه الترتيبات أن تتيح المشاركة العامة المناسبة ويمكن أن تشمل إمكانية النظر في الرسائل الواردة من أفراد الجمهور بشأن مسائل تتصل بهذه الاتفاقية.

٣٧- وثمة مثال آخر يكمن في المادة ١٧ من اتفاقية إجراءات الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق ببعض المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات في التجارة الدولية. وقد اعتمدت هذه الاتفاقية وفتحت باب التوقيع عليها في روتردام في ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتتوخى "اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم" أيضاً وضع نظام بشأن عدم الامتثال. وتتطلب المادة ١٧ منها أن تقوم هيئة إدارة الاتفاقية المعنية في أقرب وقت ممكن عملياً بوضع وإقرار إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال للاتفاقية وللمعاملة الأطراف التي يتبين أنها لا تمتثل لها.

خامساً - اعتبارات ذات صلة بالموضوع

٣٨- في ضوء الاستعراض الوارد أعلاه، قد يود مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر أن يقوم، إما عن طريق فريق عامل أو آلية ما أخرى يختارها، بتناول بعض المسائل الأولية التي قد تشمل ما يلي:

(أ) ما هي العلاقة بين الإجراءات والآليات المؤسسية الموضوعة عملاً بالمادة ٢٧ واستعراض التنفيذ من جانب مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٢٢، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بإرسال المعلومات عملاً بالمادة ٢٦؟

(ب) ما هي العلاقة بين الإجراءات والآليات المؤسسية المنصوص عليها في المادة ٢٧ وإجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة ٢٨؟ هل تستبعد إحداهما الأخرى، أي هل يمنع اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في مادة أي لجوء إلى إجراءات بموجب المادة الأخرى؟

(ج) ما هي أنواع أو مجموعة المسائل التي يمكن أن تثار بموجب الإجراءات والآليات المؤسسية الموضوعة عملاً بالمادة ٢٧؟

(د) ما هي المبادئ التي ينبغي أن تحكم الإجراءات والآليات المؤسسية للمادة ٢٧؟ هل يكفي أن تكون ذات طابع بسيط وشفاف وتيسيري وغير قائم على المواجهة؟

(هـ) كيف ستكون بالضبط طبيعة وتركيبية الآليات المؤسسية المتوخاة في المادة ٢٧؟ هل ينبغي قصر العضوية والاشتراك فيها على ممثلي الأطراف أم ينبغي أن يكون هناك دور للخبراء مثل الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين أو الاجتماعيين أو التقنيين المعينين على أساس شخصي؟

(و) ما هي الجهات التي يمكن لها أن تحتج بالمادة ٢٧؟ وبعبارة أخرى، هل يمكن لكيانات غير الأطراف أن تلجأ إلى المادة ٢٧، مثلاً المنظمات الحكومية الدولية؟ المنظمات غير الحكومية؟ الأمانة؟ الهيئات الفرعية لاتفاقية مكافحة التصحر؟

(ز) هل ينبغي أن تكون الإجراءات والآليات عامة ومفتوحة العضوية أم خاصة؟ ما هي درجة الشفافية والمرونة التي ينبغي الأخذ بها؟

(ح) متى وبمقتضى أية شروط يمكن لطرف أن يطالب بتطبيق الإجراءات والآليات المؤسسية عملاً بالمادة ٢٧؟

(ط) ما هو الإطار الزمني لتطبيق مثل هذه الإجراءات والآليات من اللحظة التي يبدأ فيها تطبيقها إلى اللحظة التي يتم فيها التوصل إلى استنتاجات؟

(ي) ما هي الطرائق التي ستتوصل بها هذه الإجراءات والآليات إلى استنتاجاتها؟ وما هي طبيعة المراحل المختلفة التي ستمر بها؟

(ك) ما هو الأثر القانوني، إن وُجد، الذي سيعتبر على استنتاجات هذه الإجراءات والآليات؟

(ل) ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها لاعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية؟

سادساً - الجدول الزمني للإجراءات

٣٩- قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها على أفضل نحو تضمين برنامج عمله المقبل النظر في بند جدول الأعمال المعنون "حل المسائل" واضعاً في اعتباره الفقرة الفرعية ٣(ب) من المقرر ٩/م أ-١ المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه. والنهج الممكنة لتناول الاستفسارات الأولية المبينة في الفرع "رابعاً" يمكن أن تشمل الخيارات التالية:

(أ) دعوة أعضاء مؤتمر الأطراف إلى إبلاغ آرائهم خطياً إلى الأمانة في موعد متفق عليه وأن يُطلب إلى الأمانة أن تجمّع هذه الآراء من أجل الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) إنشاء لجنة مخصصة من الخبراء القانونيين لاستعراض هذه المسألة وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في موعد متفق عليه؛

(ج) الأخذ بمزيج من الخيارين (أ) و(ب).

الحواشي

(١) اجتمع الفريق المخصص في تموز/يوليه ١٩٩٨ وقرر أن يعد مشروع مقرر كيما تنظر فيه الأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد عرضت على الفريق ثلاثة خيارات فيما يخص استنتاجاته، هي: (أ) قائمة بالتعديلات على نص إجراءات عدم الامتثال؛ (ب) الشواغل المعبر عنها في مقرر في شكل تعليق أو توجيه أو بيانات تفسيرية؛ (ج) مزيج من الخيارين الأولين (انظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/17/3).

(٢) ECE/EB.AIR/53.

(٣) الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ٢/م أ-١، الفقرة ٢.

(٤) انظر Jo Elizabeth Butler, "The establishment of a dispute resolution/non-compliance mechanism in the Climate Change Convention", The American Society of International Law, Proceedings of the 91st Annual Meeting Washington, D.C. (9-12 April 1997).

(٥) المرجع نفسه.